

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6 هـ والتعليمات التنفيذية للائحة

قرار مجلس الوزراء رقم 218 وتاريخ 1422/8/6 هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 2462/7/ و تاريخ 1422/2/6 هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 4/28445/وف وتاريخ 1417/6/16 هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) وتاريخ 1409/2/29 هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، والمتضمن في مادته الثانية (أن يعاد النظر في اللائحة والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها) وأنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور فقد أعيد النظر في اللائحة -المشار إليها- بإدخال بعض التعديلات على بعض موادها أو إضافة مواد جديدة ، وذلك في ضوء ما ظهر من التطبيق الفعلي خلال السنوات الماضية . وطلب معاليه الموافقة على اللائحة المعدلة . وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (163) وتاريخ 1420/5/19 هـ ورقم (161) وتاريخ 1422/4/2 هـ المعدين في هيئة الخبراء . وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية -المعدلة- وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (68/73) وتاريخ 1422/1/8 هـ . وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (327) وتاريخ 1422/7/14 هـ .

يقرر

الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، وذلك بالصيغة المرفقة .
رئيس مجلس الوزراء

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى:

يقصد بلفظ (البلدية) أيما ورد في هذه اللائحة الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي.

المادة الثانية:

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق.

المادة الثالثة:

أ - يتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحرره الموظف المختص ، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها.
ب - يلزم مرتكب المخالفة البلدية بإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه.

المادة الرابعة:

يجوز التظلم أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة . كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

المادة الخامسة:

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

المادة السادسة:

يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه وقف الترخيص.

المادة السابعة:

يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات التنفيذية الخاصة بهذه اللائحة وكيفية تطبيقها.

المادة الثامنة:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات.

المادة التاسعة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

المجموعة الأولى: مخالفة الصحة العامة

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة
1/1	إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها :			
1/1/1	فضلات الطعام :			
	أ - من المنازل .	100	100	
	ب - من المطاعم والمطابخ .	1000	5000	
2/1/1	إلقاء النفايات من السيارات	100	200	
3/1/1	النفايات التجارية :			
	أ - من أسواق الخضار والفواكه .	1000	5000	
	ب - من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية .	1000	5000	
	ج - البقالات والمحلات الأخرى .	500	1000	
4/1/1	النفايات الصناعية :			
	أ - من مصانع الأغذية .	2000	5000	
	ب - من المصانع الأخرى :			
	- نفايات عادية .	1000	3000	
	- نفايات خطره .	10000	20000	
5/1/1	نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة :			

	- نفايات عادية .	1000	5000	
	- نفايات خطرة	10000	20000	
2/1	تسرب المياه في الشوارع والمساحات والحدائق العامة وما في حكمها من :			
	أ - المساكن	100	500	
	ب - المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها .	200	1000	
3/1	تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك .	1000	5000	إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية .
4 / 1	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول من :			
	أ - المساكن .	500	1000	
	ب - المباني الاستثمارية .	1000	5000	
	ج - صهاريج الشفط .	1000	5000	
5/1	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من :			
	أ - الناقلات والآليات .	1000	3000	
	ب - محطات الوقود ومراكز الخدمة .	2000	5000	
6/1	انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات .	100	500	مع مطالبته بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة .
7/1	مخالفة الشروط الصحية في مصانع الأغذية والمياه وجميع المحلات المتعلقة بالصحة العامة :			
1/7/1	مخالفات المبنى وتجهيزاته :			
1/1/7/1	المبنى .	500	1000	تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة .
2/1/7/1	التجهيزات .	500	2000	تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة .
2/7/1	العاملون :			
1/2/7/1	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية .	500	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
2/2/7/1	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور .	1000	2000	غرامة مقطوعة عن كل عامل ، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع .
3/2/7/1	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين .	300	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .
4/2/7/1	استخدام المحل للنوم .	200	500	عن كل عامل مخالف .
5/2/7/1	عدم ارتداء الزي .	100	100	عن كل عامل مخالف .
3/7/1	مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :			
1/3/7/1	استخدام مواد أولية غير مسموح بها .	10000	20000	
2/3/7/1	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية .	10000	20000	مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
3/3/7/1	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	5000	10000	مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
4/3/7/1	إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع .	4000	6000	مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
5/3/7/1	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين .	1000	2000	مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
6/3/7/1	سوء حفظ المواد الأولية .	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .
7/3/7/1	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع .	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .
8/3/7/1	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة .	2000	5000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .
9/3/7/1	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	2000	5000	مع إتلافها .
10/3/7/1	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها .	2000	5000	مع إتلافها . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .
11/3/7/1	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها .	2000	5000	مع إتلافها .

12/3/7/1	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر .	2000	5000	مع إتلافها .
4/7/1	محللات اللحوم :			
1/4/7/1	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة .	1000	2000	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.
2/4/7/1	عدم تغطية اللحوم الطازجة بشاش نظيف .	100	300	
3/4/7/1	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها ، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .	2000	5000	مع الإلتلاف . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .
4/4/7/1	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد) .	200	500	
5/4/7/1	عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية .	1000	2000	غرامة مقطوعة عن كل ذبيحة ، ومصادرة المعروض ، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها .
5/7/1	النظافة العامة :			
1/5/7/1	تدني مستوى النظافة العامة .	200	500	
2/5/7/1	عدم تغطية أوعية النفايات .	100	200	
3/5/7/1	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول .	100	200	
6/7/1	صالونات الحلاقة :			
1/6/7/1	عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة .	100	200	
2/6/7/1	استخدام الموس الواحد (الشفرة) في الحلاقة لأكثر من شخص .	500	2000	
3/6/7/1	عدم توفير جهاز تعقيم .	500	2000	
8/1	مخالفات عامة :			
1/8/1	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من عقوبة التسمم الغذائي .	5000	10000	إعادة غلق المحل . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .
2/8/1	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه .	500	2000	تضاعف العقوبة عند تكرارها .
3/8/1	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها .	5000	10000	إعادة وضع اللوحة . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .
4/8/1	مباشرة النشاط خارج حدود المحل .	500	1000	تضاعف العقوبة عند تكرارها .
5/8/1	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة .	1000	3000	عن كل شخص مخالف .
6/8/1	فض الأختام وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها البلدية .	2000	5000	إعادة غلق المحل إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة . وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .
7/8/1	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة .	100	600	إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .

المجموعة الثانية: مخالفات الذبح والمواشي السائبة:

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/2	مخالفات الذبح في المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها :			
1/1/2	ذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها .	500	1000	الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف غير الصالح للاستهلاك الآدمي .
2/1/2	عدم مراعاة شروط التنكية الشرعية وأدابها .	200	500	الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعاً .
3/1/2	الذبح في المطابخ الشعبية	1000	1000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .
		5000	5000	عند تكرار المخالفة للمرة الثانية .
		5000	5000	عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة ، وإغلاق للمطبخ لمدة أسبوعين .
		5000	5000	عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة ، مع إغلاق المطبخ والغاء الترخيص .
2/2	ترك المواشي والإبل سائبة :			
1/2/2	المواشي .	100	100	غرامة مقطوعة عن كل رأس ، على أن تصادر الماشية والإبل لمصلحة البلدية بعد ثلاثة أيام في حالة عدم مراجعة صاحبها .
2/2/2	الإبل .	100	500	
3/2	أي مخالفة لأنظمة الذبح أو ما يتعلق بالمواشي والإبل لم تحدد لها	200	500	إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .

	عقوبة .			
--	---------	--	--	--

المجموعة الثالثة مخالفات البيع:

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/3	فتح محل دون الحصول على رخصه :			
1/1/3	المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة .	2000	10000	إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .
2/1/3	المحلات التجارية الأخرى .	1000	5000	إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .
2/3	عدم تجديد رخصة المحل .	200	500	في حالة التكرار إغلاق المحل حتى يتم تجديد الرخصة .
3/3	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة .	1000	5000	جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .
4/3	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة .	1000	5000	جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .
5/3	البسطات :			
1/5/3	صاحب البسطة غير المرخص له .	200	500	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .
2/5/3	صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به .	100	500	مع أخذ تعهد عليه في المرة الأولى ، ومضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة . كما يجوز سحب الرخصة في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .
6/3	ضبط باعة متجولين .	200	500	وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .
7/3	استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع (عدا سيارات المزارعين) .	1000	5000	وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .
8/3	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به ، أو مخالفة المواصفات التي لا ينطبق عليها نظام مكافحة الغش التجاري .	500	3000	وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة . ويجوز إغلاق المحل في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .
9/3	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة .	100	500	إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .

المجموعة الرابعة :مخالفات البناء

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/4	إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء مع وجود رخصة بناء :			
1/1/4	زيادة عدد الأوار عن الحد المسموح به نظاماً .	5000	10000	إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .
2/1/4	زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً .	2000	5000	إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنسانية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .
3/1/4	زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية .	5000	10000	إزالة المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنسانية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ويحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .
4/1/4	الاعتداء على خطوط التنظيم	5000	10000	إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .
2/4	إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء ومقاماً بدون رخصة بناء .	1000	10000	مع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة 1/4 أعلاه حسب نوع المخالفة .
3/4	إذا كان المبنى مقاماً بدون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء .	3000	5000	استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة ، مع دفع رسم البناء المقرر ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .
4/4	إذا أقيم المبنى وفق مخططات جديده خلاف ما تم الترخيص به ، وكان البناء المقام غير مخالف لأنظمة البناء .	500	1000	إحضار نسخة من المخططات التي تم التنفيذ بموجبها معتمدة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة مع شهادة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .

5/4	الشروع في الترميم بدون رخصة .	1000	5000	مع دفع رسم الترميم المقرر .
6/4	عدم تجديد رخصة البناء .	200	500	مع دفع رسم التجديد المقرر .
7/4	استخدام المبنى لغير ما خصص له .	5000	10000	إلزام المالك بإعادة استخدام المبنى للغرض المخصص له .
8/4	إذا نفذ المبنى مخالفاً لاستعمالات المنطقة .	5000	10000	إزالة المخالفة أو تصحيحها بما يتفق مع استعمالات المنطقة ، وذلك على نفقة المالك .
9/4	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء .	3000	5000	وعند تكرار المخالفة يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب مع دفع الغرامة .
10/4	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفه ، ولكن لم يتم الترخيص بها .	1000	3000	
11/4	كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء .	10000	10000	عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .
12/4	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها .	5000	10000	عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .
13/4	البناء في ارض مملوكة للغير .	10000	30000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب
14/4	البناء في أرض حكومية غير مخططة .	10000	30000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .
15/4	عدم إزالة الأبنية الخريبة أو الأيلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكيها .	5000	10000	يهدم بواسطة البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مع إلزام المالك بدفع قيمة تكاليف الهدم .
16/4	عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم ، أو إلقاءها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك .	1000	3000	نقل المخلفات على نفقة المخالف . ويجوز حجز وسيلة النقل لمدة لا تزيد عن أسبوع .
17/4	استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور .	1000	3000	يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .
18/4	ترك السيارات دون إعطيه واقية .	1000	3000	يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .
19/4	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة وحسب المواصفات والتعليمات التي تضعها البلدية .	(1) ريال لكل متر مربع	(1) ريال لكل متر مربع	يدفع سنوياً في حالة استمرار المخالفة .
20/4	إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة .	1000	3000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .
21/4	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع .	100	500	تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .
22/4	أي مخالفة لأنظمة البناء لم تحدد لها عقوبة .	500	5000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .

المجموعة الخامسة : مخالفات الطرق

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
1/5	الحفر دون ترخيص ، أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة .	10000	30000	لكل موقع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .
2/5	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر .	1000	10000	مع دفع رسم الحفر المقرر .
3/5	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية .	1000	5000	بالإضافة إلى غرامة (50) خمسين ريالاً لكل متر طولي .
4/5	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع .	5000	10000	ردم الحفر ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف .
5/5	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل .	5000	10000	نقل المخلفات على نفقة المخالف .
6/5	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المرور والمواطنين .	5000	10000	دفع جميع تكاليف الضرر ويطبق الحد الأعلى عند تكرار المخالفة أو عند عدم التنفيذ .
7/5	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع) .	3000	5000	
8/5	عدم وضع لوحات تحمل أسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف وأسم المقاول (لكل موقع) .	3000	5000	
9/5	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً .	5000	10000	مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .
10/5	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع) .	5000	10000	
11/5	قطع كوابل أعمدة الإنارة .	3000	5000	مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .

12/5	إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف .	500	1000	إصلاح المتلف على نفقة المتسبب .
13/5	نزع الحشائش والأشجار ، أو إتلاف أقمصاص حماية الأشجار الصغيرة ، أو العيب بالحدائق العامة ، أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت .	200	1000	تفريغ المخالف نفقات إعادة زراعة الأشجار .
14/5	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل ، أو عدم الحماية اللازمة لها .	500	1000	مع إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .
15/5	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع .	1000	2000	مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .
16/5	ضخ المياه في مصادب السيول أو الأماكن غير المصرح بها .	5000	10000	مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .
17/5	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة .	3000	5000	إزالة المخالفة على نفقة المخالف .
18/5	المخالفات التي تسبب تلفيات في شبكات الري ، أو تعيق أعمال الري في الحدائق العامة وغيرها .	1000	5000	مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .
19/5	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية .	200	500	إصلاح الضرر على نفقة المتسبب .
20/5	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة .	200	2000	إزالة المخالفة على نفقة المعلن ، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .
21/5	وضع لوحة إضافية للمحل ، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية .	500	1000	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .
22/5	ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام .	200	500	سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه ، وبيعها لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال (3) ثلاثة أشهر .
23/5	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها عقوبة .	200	1000	إعادة الحالة على نفقة المخالف .

التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

الفصل الأول : الأحكام العامة

- 1 / 1 تحدد إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها بالصيغة المرفقة.
- 1 / 2 يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة على جميع المخالفات البلدية التي تحدث سواء من قبل الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد.
- 1 / 3 الغرامات ذات حد أدنى وحد أعلى وتقدير قيمة الغرامة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة أو مدى الضرر الناتج عنها بالإضافة إلى مدى تكرارها ، ولأمين أو رئيس البلدية تحديد مقدار الغرامات والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة في حدود ما ورد باللائحة.
- 1 / 4 بعض الجزاءات التبعية قد انطوت على بعض الخيارات غير الملزمة وذلك باستعمال عبارة "يجوز" أو برباطة "أو" الدالة على التخبير ، وذلك حتى يتسنى للأمانة أو البلدية اقتراح العقوبة أو الغرامة الملائمة للبلدة حيث تتميز كل منطقة عن غيرها من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني والظروف الجغرافية المناخية والبيئية والاجتماعية والوعي الصحي والثقافي.
- 1 / 5 الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ديون الدولة وتسري بشأنها جميع الضمانات الخاصة بها ، ولمجلس الوزراء وحده حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها.
- 1 / 6 تطبق أكثر من غرامة واحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت مخالفاته.
- 1 / 7 تكليف من يرتكب أي مخالفة بتصحيحها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل وعلى نفقة الخاصة.
- 1 / 8 أن أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد.
- 1 / 9 على كل بلدية تضمين جميع أنواع رخص البلدية كافة المخالفات الواردة باللائحة والتي تخص النشاط المرخص له.
- 1 / 10 يجوز للمخالف التظلم لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار البلدية بمطالبته بالغرامات والجزاءات المحددة في هذه اللائحة حسب نوع المخالفة ، كما يجوز له التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير ، ويعتبر حكم ديوان المظالم ملزماً ونهائياً لكل من البلدية والمخالف.
- 1 / 11 مع مراعاة ما ورد بقرار الصلاحيات المخولة للأمانات والبلديات ، يجوز إيقاف الترخيص عند تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وذلك في الحالات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة ، وإذا رأت البلدية زيادة مدة إيقاف الترخيص أو إلغاؤه فيتم أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية.
- 1 / 12 تعين كل بلدية المرافقين المناسبين بهم ضبط وإثبات المخالفات البلدية كل في دائرة اختصاصه من موظفيها ويراعى أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في أعمال المراقبة ، والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم بأهمية ضبط التنمية العمرانية وتعريفهم بواجباتهم ومسئولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم مع تشجيعهم بالحوافز المادية والمعنوية على تشديد الرقابة وإحكامها لمنع وقوع أي مخالفة ولتف تلك التي يمكن أصحابها من المباشرة بها.
- 1 / 13 تقوم كل بلدية بوضع آلية ذات فاعلية لضبط التنمية ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي في الأجازات الأسبوعية وأجازات الأعياد والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه عن منطقة المراقبة المسئول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا.
- 1 / 14 تسري أحكام مواد هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تعميمها وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

الفصل الثاني : إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها

يتم ضبط وإثبات المخالفات البلدية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6 هـ وفقاً للإجراءات التالية:

- 1 / 2 يقوم المراقب المختص بتحديد المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في تقرير مع إشعار صاحب المخالفة بمراجعة البلدية حسب **النموذج رقم (1) المرفق**.
- 2 / 2 إذا لم يستدل على صاحب المخالفة ولا عنوانه أو حصل لبس في تحديد المخالف فیتبع ما يلي:
1. إعداد تقرير عن المخالفة مشتملاً على المكان واليوم والساعة وتوضيح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة ، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف وإذا لم يتم معرفته ، تقوم البلدية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة المخالفة وعند معرفته يحمل نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها .
2. إذا بلغ المراقب عن أي مخالف فعليه تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة عليه .
3. إذا وُجد المخالف وأصر على مخالفته وأصبح غير متعاون مع البلدية فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .
4. المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب فإن لم يتمكن مراقب البلدية من إشعار المخالف فيطلب من الإمارة أو المحافظة تكليفهم بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدهم بالمعلومات اللازمة .

5. 3 / 2 يتم استكمال إجراءات المخالفة واستحصال الغرامة المقررة على المخالف حسب النموذج رقم (2) المرفق ، وبالنسبة لمخالفات البناء يتم تعبئة واستيفاء نموذج التقرير المرفق رقم (3) .
4 / 2 إذا أخطر المخالف أو من ينوب عنه بالحضور للبلدية في مدة تحددها البلدية ولم يحضر في الوقت المحدد توقع عليه الغرامة المقررة ، وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .

الفصل الثالث : التعليمات التنفيذية

3 / 1 المجموعة الأولى:

مخالفات الصحة العامة:

- 3/1/1 يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل المخططات الهيكلية وخارجها بهدف التخلص منها مثل إلقائها في الشوارع والميادين والطرق والحدائق والمنتزهات.
3/1/2 تستوفي من صاحب السيارة الغرامة المحددة في هذه المجموعة في حالة القاء النفايات من السيارة (مناديل ، علب ، سجائر ، ... الخ) سواء كانت صادرة منه أو من مرافقيه.
3/1/3 إن ما ورد في المادة (2/1) من جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لا يتعارض مع الغرامة المقررة بنظام حماية المرافق العامة المادة (9) من المجموعة الثالثة من مخالفات المياه.
3/1/4 تنطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية:

1. مخالفات المبني وتجهيزاته :

1. المبني :

- عدم التقيد بمواصفات البناء المعتمدة من البلدية من حيث الجودة والمظهر .
- عدم تغطية الجدران بالبلاط القيشاني في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة .
- عدم تغطية فتحات الصرف تغطية محكمة .
- عدم طلاء السقف .
- وجود غرف تفتيش بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالة الطعام .
- عدم توفير الإضاءة الكافية .
- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض .
- عدم تغطية الأرضيات بالبلاط أو صيانتها .
- عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين والمرتابدين .
- وجود دورات مياه تفتح مباشرة على أماكن التحضير أو الطبخ أو صالات الطعام .

2. التجهيزات :

- جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومن مواد قابلة للصدأ .
- عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل .
- عدم توفير العدد المناسب من التلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد .
- عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن اللازمة .
- عدم تزويد المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .
- عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين .
- استخدام الموافد والأفران التي تعمل بالديزل كوقود .

2. العاملون :

1. وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور :

- وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل تنتقل عن طريق الغذاء إلى المستهلك أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معدي .
- عدم إبلاغ المسئول عن العمل الجهات الصحية المختصة عن ظهور أي من الأمراض المعدية لأي عامل لديه .

2. تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين :

- عدم نظافة أجسامهم وشعرهم وملابسهم وغطاء الرأس والأذنية والقفازات والأيدي .
- عدم تقليم أظفارهم أو إطالة شعر الرأس أو قصه بطريقة غير مألوفة .
- التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم .
- ممارسة العادات الغير صحية أثناء العمل (تنظيف الأنف بالأصابع ...)

3. استخدام المحل للنوم :

- استخدام صالات الإنتاج ، التوزيع ، المستودعات أو مكاتب الإدارة في النوم .

4. عدم ارتداء الزي :

- قيام العمال بالعمل دون ارتداء زياً موحداً نظيفاً أثناء العمل .

3. مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :

1. استخدام مواد أولية غير مسموح بها :

- استخدام مواد ممنوع استعمالها طبقاً للمواصفات المقررة القياسية .

2. استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية :

- القيام باستخدام مواد أولية انتهت فترة صلاحيتها طبقاً للمواصفة القياسية المقررة أو طبقاً لفترة الصلاحية التي وضعها المنتج أو المصنع .

3. استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف أو الفساد :

- أي استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات الفساد في خواصها الطبيعية مثل تغير اللون ، الرائحة ، الطعم والقوام المألوف عنها أو ظهور انتفاخ في عبواتها مع أنه لم تنته فترة صلاحيتها .

4. إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع :

- مواد غذائية لم تذكر في الترخيص الممنوح للمصنع .

5. مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين :

أ - مخالفة شروط التعبئة :

- تتسبب مواد التعبئة في حدوث ضرر أو تسمم للمادة الغذائية .
- تكون مادة التعبئة قابلة للصدأ .
- تفاعل مادة التعبئة كيميائياً مع المواد الغذائية .
- تغير مادة التعبئة في الخواص الطبيعية للمادة الغذائية .

ب - مخالفات النقل :

- نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة في سيارات غير مبردة أو مجمدة أو سيئة التبريد أو في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس وحرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .
- استخدام برادات اللحوم والأسماك في نقل الخضراوات والفاكهة .
- استخدام سيارات نقل الحيوانات في نقل اللحوم .
- أرضيات وجدران سيارات النقل متسخة وغير نظيفة .
- وسيلة النقل للمواد الغذائية سواء المبردة أو المجمدة غير محكمة الإغلاق ويتم استخدامها لنقل مواد تؤثر على المادة الغذائية .
- قدرة التبريد والتجميد بها ليست ذات كفاءة عالية وغير مزودة بمقياس لدرجة الحرارة .
- عدم رص العبوات بها بطريقة منتظمة حتى لا تؤثر على توزيع الهواء .
- عدم نظافتها وخلوها من الملوثات بجميع أنواعها وعدم تنظيفها وتطهيرها دورياً .
- عدم نقل كل مادة غذائية على درجة الحرارة الملائمة .
- نقل مواد غذائية تخزن على درجة حرارة الغرفة (25 ° م) في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس أو حرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .

ج - مخالفات التخزين :

- عدم تخزين كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة الحرارة المبردة (4 ° م) أو المجمدة (-18 ° م) .
- عدم وضع كل مادة غذائية في المخزن بالطريقة المناسبة (كتعليق الذبائح المجمدة أو المبردة) .
- تخزين المنظفات المنزلية والمبيدات الحشرية في مخازن الأغذية .
- عدم تخزين المواد الغذائية في المستودع بطريقة منظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه (في صفوف منتظمة غير مكسدة وبارتفاعات مناسبة لتسهيل الوصول إليها) .
- عدم وجود مسافة بين العبوات كافية لسريان الهواء بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة .
- عدم تخزين المنتجات ذات الروائح النفاذة في أماكن مخصصة لها .
- استخدام الممرات للتخزين .
- عدم استخدام قضبان حديدية على الأرض لوضع المنتجات الغذائية عليها بارتفاع لا يقل عن (30) سم لرص أكياس الدقيق والأرز وما شابهها عليها .
- عدم إبعاد المواد التي تؤثر خواص بعضها على البعض الآخر مثل أن يتم حفظ الشاي مع التوابل .
- وجود تماس بين المواد الغذائية وجدران المخزن .
- عدم رص عبوات المواد الغذائية بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة عليها .
- عدم رص العبوات بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث .
- وجود ناقلات ميكانيكية متحركة لنقل المواد الغذائية إلى داخل المستودع أو التحميل داخله تستخدم الديلز كوقود .

6. سوء حفظ المواد الأولية :

- عدم حفظ المواد الغذائية الأولية على درجات الحرارة المناسبة سواء للمبرد أو المجمد أو التي تحفظ على درجة حرارة الغرفة .

7. تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع :

- استخدام أواني وأدوات في تجهيز اللحوم والدواجن والأسماك النية ثم استخدامها مرة أخرى في تجهيز السلطات والعصائر دون غسلها وتنظيفها .
- استخدام أواني وأدوات أو أسطح غير نظيفة في تقطيع وتجهيز المواد الغذائية .
- ممارسة العمال لبعض العادات السيئة مثل التدخين ، عدم غسل الأيدي جيداً بعد الخروج من دورات المياه أو وضع أصابعهم داخل أنوفهم وملامسة المواد الغذائية مباشرة .
- استخدام فواكه أو خضراوات غير مغسولة جيداً في التجهيز والإعداد والطبخ والتقديم .
- استخدام وسائل نقل لا تتوفر فيها درجات التبريد والتجميد المطلوبة لنوع المواد الغذائية .
- عدم رص العبوات بطريقة منظمة داخل وسائل النقل تسمح بتوزيع الهواء .
- استخدام وسائل نقل مكشوفة .

8. عرض مواد غذائية مجهولة المصدر :

- عدم وجود البطاقة التعريفية على هذه المواد وعدم معرفة مكان إعدادها وتجهيزها .

4. محلات اللحوم :

1. إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

- عرض لحوم تغيرت الخواص الطبيعية لها كتغيير اللون ، الرائحة والقوام .

5/4/7/1 عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية :

- عدم وجود ختم البلدية على الذبيحة بطولها .

5. النظافة العامة :

1. تدني مستوى النظافة العامة :

- تدني نظافة أماكن التحضير والطبخ والتجهيز والتقديم والمستودعات والمعدات والأواني وثلاجات التبريد والتجميد وعدم الالتزام بإزالة الأوساخ والنفايات وتراكم الأبخرة والغبار .

2. تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول :

- تجميع النفايات دون التخلص منها بصفة دورية مما يؤدي إلى تلوث المكان .

6. صالونات الحلاقة :

1. عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة :

- استخدام الفوط والأدوات عدة مرات دون نظافتها وتطهيرها بعد كل استخدام .

7. مخالفات عامة :

- تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقتهم أو الاعتراض عليهم :
 - مباشرة النشاط خارج حدود المحل :
- التعدي على المساحات المجاورة للمحل وممارسة النشاط عليها .

2 / 3 المجموعة الثانية:

مخالفات الذبح والمواشي السائبة:

3/2/1 لا تذبح المواشي إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، والتي تخضع لإشراف البلدية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبح والمعروض للبيع والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها.

3/2/2 تقوم البلدية التي لا يوجد لديها مسالخ بمراقبة أماكن وطرق الذبح وسلامة المواشي بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك.

3/2/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية:

• تراك المواشي والإبل سائبة :

- المواشي :
 - الإبل :
- تجول المواشي بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .
 - تجول الإبل بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

3 / 3 المجموعة الثالثة :

مخالفات البيع:

3/3/1 تطبيق أحكام مواد هذه المجموعة على جميع محلات البيع سواء المرخصة أو غير المرخصة أو المنتهية رخصتها ولم تجدد وعلى جميع ما يعرض بها للبيع من مواد تخضع لرقابة البلدية.

3/3/2 البيع في محلات غير ثابتة (الباعة المتجولون) أو في محلات غير مرخص لها يعتبر مخالفة تستوجب إيقاف الغرامة المقررة وفق ما هو محدد باللائحة ويستثنى من ذلك سيارات المزارعين والسيارات المرخص لها من قبل البلدية.

3/3/3 تحدد مدة سحب الترخيص الواردة في المادة (2/5/3) من الجدول بمدى لا تزيد عن أسبوع.

3/3/4 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية:

• فتح محل دون الحصول على رخصة :

- المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة :
 - المحلات التجارية الأخرى :
 - البسطات :
- مزاولة المحل للعمل قبل حصوله على رخصة لمزاولة النشاط .
 - كما ورد في المادة (1/1/3) .

صاحب البسطة غير المرخص له :

- قيام صاحب البسطة بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص البلدية .

4 / 3 المجموعة الرابعة:

مخالفات البناء

3/4/1 تطبق أحكام مواد هذه المجموعة على جميع المخالفات الناتجة من صاحب المبنى أو المقاول المنفذ أو المكتب الهندسي المشرف سواء كانت المخالفة في البناء ذاته أو بسببه على أرض حكومية أو مملوكة.

3/4/2 يتولى القسم الفني في البلدية التي لا يوجد بها لجان فنية النظر في مخالفات البناء الواردة في اللائحة وعليه رفع توصياته إلى رئيس البلدية متضمنة الإجراءات اللازمة التي يجب تطبيقها حيال تلك المخالفات.

3/4/3 يتم تقدير سعر المتر المربع للمباني التي يتم على أساسه احتساب الغرامات (نصف التكلفة أو ربع التكلفة) ويراجع بصفة دورية حسب الأسعار السائدة في المنطقة وذلك من قبل لجنة يشكلها رئيس البلدية لهذا الغرض مع الأخذ في الاعتبار نوعية البناء والمخالف وحالته (كامل التشطيب ، تحت التشطيب ، عظم ، الخ..... الخ.)

3/4/4 إن القاعدة الأساسية لمعالجة وضع المباني المخالفة لأنظمة البناء في المادتين (2/1/4) ، (3/1/4) من حيث زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً أو زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الإرتدادات النظامية هي إزالة المباني المخالفة لردع المخالفين وعدم تشجيع الآخرين على ارتكاب مثل هذه المخالفات ، وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة يلزم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة وصعوبة إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى مع اقتراح الحلول الممكنة لإزالة الضرر الناتج عن المخالفة (إن وجد) .

3/4/5 كل مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء ولم يتم إبلاغ البلدية عنها يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات وإشعار البلدية بالجزاء المتخذ وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة.

3/4/6 كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء أو يتجاوز حدودها أو شروطها يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص إلغاء رخصة العمل التي تخوله مزاولة المهنة وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة.

3/4/7 كل من يقوم ببناء في أرض مملوكة للغير بدون رخصة يزال المبنى على نفقة المتسبب مع تطبيق الغرامة المقررة إلا إذا طلب مالك الأرض الإبقاء على البناء فطبق الغرامة على من أقامه على أن يكون المبنى المقام مطابقاً لأنظمة البناء المعمول بها في المنطقة .

3/4/8 أن المادة (14/4) تمنع البناء في الأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي سواء داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى.

3/4/9 تقوم البلدية بإخطار أصحاب المباني الخربة أو الآيلة للسقوط بآزالتها خلال شهرين من تاريخ إخطار مالكيها وذلك بناء على تقرير لجنة المباني الآيلة للسقوط المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1403/8/23 هـ ورقم 582/4م في 1405/3/27 هـ ، وفي حالة كون المبنى لا يحتمل التأخير لخطورة وضعه فعلى البلدية إلزام صاحبه بآزالتها فوراً ، فإن لم يستجب لذلك أو لم يعرف له عنوان أو لم يستدل عليه فيجب على البلدية هدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني والإمارة) ويتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء ، ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم وصاحب الشأن في حالة وجوده وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك ، ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامة المقررة.

3/4/10 المباني المهجورة وغير آيلة للسقوط ويمكن أن تسبب أضراراً صحية أو أمنية تقوم البلدية بإخطار صاحب المبنى (إن عرف) بأن عليه المحافظة على منزله فإن لم يعرف صاحبه تقوم البلدية بذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة وتسوفي التكاليف من صاحبه مع دفع الغرامة المقررة بالمادة (22/4) وذلك عند مراجعته.

3/4/11 كل من يتقاعس عن إزالة مخلفات البناء أو الترميم بعد انتهاء العمل ببنائه أو يقوم برمي مخلفات البناء في أراضي الغير أو الأماكن العامة والأماكن الغير مخصصة لذلك أو يقوم بنقل الأتربة من الأماكن الغير مسموح بالنقل منها فطبق الغرامة المحددة بالمادة (16/4) ويكلف المخالف بإزالة المخالفة فإن لم يستجب فعلى البلدية نقل المخلفات على نفقة المخالف.

3/4/12 على البلدية تحديد الأراضي التي ترى تسويرها أو تشجير محيطها وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ووضع الشروط والمواصفات اللازمة لذلك.

3/4/13 بعد استكمال الإجراءات النظامية لمعالجة المخالفات واستئصال الغرامات المقررة يتم إصدار الترخيص اللازم بالمخالفات التي يمكن إبقائها أو التنبؤ به في رخصة البناء.

5 / 3 المجموعة الخامسة:

مخالفات الطرق

3/5/1 تطبيق أحكام مواد هذه المجموعة على جميع المخالفات المتعلقة بالإضرار بالشوارع والطرق وجميع الخدمات الموجودة بها وكذلك الحدائق العامة والمنزهات والشواطئ والأماكن الأثرية

والميادين العامة ، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له.

3/5/2 كل من لا يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو لا يضع سياجاً في الأماكن المخصصة لمواقع العمل حسب المواصفات المحددة من قبل البلدية أو من لا يضع لوحة تحمل اسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبق بحقها ما يخصها من مواد من الجدول المرفق باللائحة.

3/5/3 السيارات والآليات المعطلة التالفة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام تقوم البلدية بسحبها ووضعها في مكان خاص على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع المرور مع

تطبيق الغرامة المقررة ، وفي حالة عدم مراجعة صاحبها خلال ثلاثة أشهر يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح البلدية.

3/5/4 يدخل ضمن المخالفات المحددة في المادة (19/5) من الجدول تشويه الجسور والأنفاق والمرات ولوحات تسمية الشوارع واللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون إذن مسبق من جهة الاختصاص.

3/5/5 يراعى في تطبيق المخالفات للمواد المتعلقة بتمديد المرافق العامة وتأمين سلامة المرور في منطقة العمل الالتزام باشتراطات وقواعد تأمين سلامة المرور الواردة بدليل وسائل التحكم المروري بمناطق العمل الصادر عن وكالة الوزارة لتخطيط المدن (1421 هـ) وكذلك الشروط المحددة في دليل إجراءات الإشراف للأعمال المدنية لتمديد المرافق العامة الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية (1422 هـ .)